

الصلدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد العوضني ، محمد متروك العبارمة ، أحمد الخطيب ، يوسف الدبابات

المدعى عليه: نائب عام الجنائيات الكبرى

المحظوظ ضد:

- ١- عملاء بالمادة ٣٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمة بذلك في القضية رقم ٧٦٠٠٩/٦١٦ قدم هذا التقدير للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم ٧٦٠٠٩/٦١٦ فصل ٢٠٠٩/٧/١٢ الفاضي بما يلي:
  - ١- عملاء بالمادة ٣٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمة من جنائي التدخل بالشروع بالإعتصاب والتدخل بهتك العرض المستدين إليها في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقها.
  - ٢- عملاء بالمادة ٣٣٦ من الأصول الجزائية تحرير المتهم بجنائية هتك العرض طبقاً للمادة ٢٩٦ ١ عقوبات وبدلة المادة ١٠١ من ذات القانون.

علقاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم وحيث أن المجرم سبق وان حكم عليه بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ بوجوب

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାରେ ଦେଖିଲା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ପ୍ରକାଶକ

3- ፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፳፻፲፭ ዓ.ም. ከ፻፲፭ ዓ.ም. ስለመስጠት የ፩፻፲፭ ዓ.ም.

• תְּלִילָה וְתִבְרָגָן

፩፻፲፭

የገንዘብ ተስተካክለ እና ማረጋገጫ ተስተካክለ እና ማረጋገጫ

۱۰۷۳) (۱۹۸۲) (۱۹۷۴)

፩- የኢትዮጵያ ቤትና ስራውን አገልግሎት ተመርሱ ተችሬ ተስፋል ተስፋል ተስፋል

፩- ከናይን ተክኖሎጂ ማረጋገጫ በፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

1

—

፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፳፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋዬ ስርጓሜ ከፌታዬ ስርጓሜ ተስፋዬ ስርጓሜ

ੴ ਗੁਰ ਪੈਖਾਦ ਕਿਵੇਂ ਮਾਣਨਾ?

የፌዴራል ተስፋ አ/፲፻፱፭ ዓ.ም. ተስፋ አ/፲፻፱፭ ዓ.ም.

የኢትዮጵያውያንድ የሚከተሉት በቻ እና ስራውን መሆኑን የሚያስፈልግ ይችላል

፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ፲፭፻፬ አዲስ አበባ ማኅበር ተቋማ

ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତ୍ର ମହାନ୍ତିର ପଦରେ ଉପରେ ଏହାର ପଦରେ ଉପରେ

၁၆၂/၁၆၀၇/၊ ၁၆၃/၁၆၀၈/၊ ၁၆၄/၁၆၀၉/၊ ၁၆၅/၁၆၀၁။

ا) ۱۴۰۳ ج ۴۰۹-۱۴۲۵ دی ۱۴/۰۶/۸۸ این دادگاه برای رسیدگی به مورد مذکور در پرونده ۱۴۰۳ ج ۴۰۹-۱۴۲۵ در تاریخ ۱۴/۶/۱۴۶۶ در کنفرانس رومیه بود. این دادگاه برای رسیدگی به مورد مذکور در پرونده ۱۴۰۳ ج ۴۰۹-۱۴۲۵ در تاریخ ۱۴/۶/۱۴۶۶ در کنفرانس رومیه بود.

### ۱-۱) دادگاه:

۱-۱) دادگاه برای رسیدگی به مورد مذکور در پرونده ۱۴۰۳ ج ۴۰۹-۱۴۲۵ در تاریخ ۱۴/۶/۱۴۶۶ در کنفرانس رومیه بود.

۱-۱) دادگاه برای رسیدگی به مورد مذکور در پرونده ۱۴۰۳ ج ۴۰۹-۱۴۲۵ در تاریخ ۱۴/۶/۱۴۶۶ در کنفرانس رومیه بود.

۱-۱) دادگاه برای رسیدگی به مورد مذکور در پرونده ۱۴۰۳ ج ۴۰۹-۱۴۲۵ در تاریخ ۱۴/۶/۱۴۶۶ در کنفرانس رومیه بود.

### ۱-۱) دادگاه برای رسیدگی به مورد مذکور در پرونده ۱۴۰۳ ج ۴۰۹-۱۴۲۵ در تاریخ ۱۴/۶/۱۴۶۶ در کنفرانس رومیه بود.

۱-۱) دادگاه برای رسیدگی به مورد مذکور در پرونده ۱۴۰۳ ج ۴۰۹-۱۴۲۵ در تاریخ ۱۴/۶/۱۴۶۶ در کنفرانس رومیه بود.

۱-۱) دادگاه برای رسیدگی به مورد مذکور در پرونده ۱۴۰۳ ج ۴۰۹-۱۴۲۵ در تاریخ ۱۴/۶/۱۴۶۶ در کنفرانس رومیه بود.

۱-۱) دادگاه برای رسیدگی به مورد مذکور در پرونده ۱۴۰۳ ج ۴۰۹-۱۴۲۵ در تاریخ ۱۴/۶/۱۴۶۶ در کنفرانس رومیه بود.

۱-۱) دادگاه برای رسیدگی به مورد مذکور در پرونده ۱۴۰۳ ج ۴۰۹-۱۴۲۵ در تاریخ ۱۴/۶/۱۴۶۶ در کنفرانس رومیه بود.

۱-۱) دادگاه برای رسیدگی به مورد مذکور در پرونده ۱۴۰۳ ج ۴۰۹-۱۴۲۵ در تاریخ ۱۴/۶/۱۴۶۶ در کنفرانس رومیه بود.

- مدة سنة ونصف والرسوم بعد تجريمها بجنائية السرقة خلافاً للمادة ٤٠٤ عقوبات كما هو ثابت من القرار المحفوظ في ملف التحقيق وإن هذا الحكم اكتسب الدرجة القطعية وأصبح مبرراً وإن المجرم نفذ العقوبة المقررة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ ولم يمضي على ذلك عشر سنوات كما تقضي المادة ١٠١ عقوبات وإنكى هذه الجريمة موضوع القضية الأخرى يتغير معه مساعده العقوبة المحكوم بها عليه وذلك عملاً بالمادة ١٠١ عقوبات بحيث تصبح عقوبته وضمه بالإشغال الشاقية المؤقتة مدة شهاري سنوات والرسوم.
- لم يرتكب نائب عام محكمة الجنائيات الكبرى بقرار محكمة الجنائيات الكبرى وبالدعوى رقم ٢٠٠٩/٦١٧ بالشق المتعلق منه بالمتهمة والقضسي ببراءة المتهمة (المطعون ضدها) من جنائي التدخل بالشروع بالاغتصاب والتدخل بهتك العرض المستددين إليه.
- وبتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية حول الطعن التمييري المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى طلب من خلالها قبول الطعن التمييري شكلاً وموضوعاً وتقضي القرار المطعون فيه .
- وعن أسباب الطعن التمييري جميعاً التي مودها واحد وهو تحملة محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بصورة مخالفة للقانون والتعي على القرار بالقصور بالتعليق والتسبيب.
- وفي المرد على ذلك من الرجوع المادة ٢٨/٢ من قانون العقوبات تجدها تنص على ما يلي: (بعد متدخلًا في جنائية أو جنحة :
- أ- من ساعد على وقوع الجريمة بارشاداته الخادمة لوقوعها .
  - ب- من أطعى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر يساعد على إيقاع الجريمة.
  - ج- من كان موجوداً في مكان ارتكاب الجرم يقصد ارهاب المقاومين أو تقوية تصفيتهم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجريمة المقصودة.
  - د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتاحتها أو أتكتابها .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٢٠١٤

٢٠١٤

٢٠١٤

٢٠١٤

٢٠١٤

٢٠١٤/٦/١٦ جلستة المحكمة العمالية برئاسة القاضي

القاضي عبد الله عاصي العبدلي

في قضيتي رقم ٣٧٣٣ لسنة ٢٠١٤